

الشريعة اليهودية

نظرة اجمالية

٤

لقد حاولنا فيما مر ان نيسط للقراء الشريعة اليهودية من اقدم عصورها الى تخريب الرومانيين القدس الشريف و بذلنا الجهد في ان نفهم بقدر الامكان على نشوئها و اوصافها و الادوار التي اجتازتها . و اننا اذا ذكرنا هنا شيئا عما كان يجري عند اليهود من « التدابير الانضباطية و الخيرية » فلا بد ان يكون قد حصل لديهم صورة جامعة لأوصاف هذه الشريعة .

و بما ان بين هذه الشريعة و بين دساتير براهما و بينها و بين الحقوق الآتية شبه عظيم فلا يمكن ان يتألف منها مجموعة منتظمة و يغلب على الظن ان بعض احكامها مستنبط من منبع الميول و الافكار المشتركة لهاتين الشريعتين . فليس بمستبعد ان تكون الامة اليهودية السابية قد استنبطت احكام شريعتها من هذا المنبع المشترك الذي استنبطت الامم الآرية منه كل عاداتها و احكامها .

و هذا لا يمنعنا من القول بأن هذه الشريعة موحاة و ملهمة بشعور ديني و اخلاقي و لا يسعنا اذا نحن اردنا ان ننصف الامم المعاصرة ان نقول بان الشريعة اليهودية كانت ارقى من قوانين الامم جمعاء و ان كانت في الحقيقة ارقى بكثير من قوانين الامم المجاورة للامة اليهودية .

اما البحث عن التاريخ الذي كتبت فيه الألفاظ الخمسة فليس مما يعود الى

هذا المقام . ولكننا لدى مطالعة هذه الاسفار نبين اننا قديمة جداً وانه لا بد ان تكون وضعتها حكومة مركزية عند تأليفها اذ انها قواعد لا تستغنى عنها امة لاول انتقالها من حال الامرة الى تأليف الدولة .

وهذه الشريعة ليست شيئاً من قبيل الخيالات بل ليست من قبيل النظريات وقد كانت معمولاً بها عند الامم كافة ولا يوجد قانون من قوانينها لم تتداوله الابري وافدم هذه القوانين القانون الذي تجده في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد وهو يتعلق بتقسيم الاراضي وعقوبات القانونين ، واتخاذ ست مدن ملجأ لقانونين غير المعد وكل ما مر من الاقوال السالفة سيث قسم القوانين من الشريعة الموسومة بتطبيق تمام الانطباق على العادات ، ويحتاج القانون الى الاستعانة بالعرف والعادة بقدر تقصه ان كثيراً فكثير وان قليلاً فقليل .

(الميشنا والتالمود)

تقسم الميشنا الى ستة اقسام متساوية في الانواع وينحصر القسم الاولان مع القسمين الاخيرين بالاحكام الدينية وهي عبارة عن موسع لسفر اللاويين . اما القسم الثالث والرابع فيبحثان في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية وهما مما يستحقان العناية والالتفات فاحدهما تحت عنوان « النساء » والثاني تحت عنوان « الاضرار » . ونفرض الحقوق المدنية عند اليهود كما هي عند اكثر الامم القديمة الى فرعين احدهما في تشكيل العائلة والثاني في حماية حق الملك .

الاحكام المتعلقة بحق النساء — لم يفرز من طويل على الشريعة اليهودية حتى لم ير لعادة بيع النساء فيها من اثر سوى في امرين : الاول : حق الولاية في تزويج المرأة (١) (١) اي ان الولاية كانت عندهم كما في الشريعة الاسلامية نوعان ولاية اجبار

على الصغار ، وولاية تدب على البنات البالغات .

الثاني هو كون النكاح لا يتم الا باعطاء الخاطب المخطوبة خاتماً او مقداراً من النقود وقول الخاطب للمخطوبة حينئذ « انت مختصة بي » او « انت زوجتي » على ان ما يعطى للزوجة من النقود ليس شيئاً غير اثر لعادة قديمة كالنقود التي تعطى عند النصارى، في نكاحهم الديني وقد كانت هذه العادة شائعة في الأزمنة التي كان فيها يعد العربون لازماً على كل حال ومجرد تراخي الطرفين غير كاف لتأليف مقابلة وتأسيس وجائب، ولكن مع ذلك فقد كانت المرأة لا تتزوج مالم تكن راضية ورضاها من اركان العقد (١) وعلى هذا فيكفي لانعقاد النكاح وضع الخاتم في يد المرأة . وهناك صورة اخرى للزواج كانت معروفة من زمن موسى عليه السلام ومن ثم كثيراً استعملها بين اليهود وادخلت في الميثاق كقاعدة يجب العمل بموجبها، وهي: ان يسمى الزوج « مهرأ » للمرأة في حجة وذلك ماسمونه بالكتوبة Khetouba . كان اقل المهر للبنت البكر في زمن الميثاق الثلثمائة وثمانين (زوز) اي دينار وثلث مائة فقط على ان الزوج مخير في تأدية المهر وعدمها ما دامت الزوجية قائمة بينه وبين الزوجة ولكن متى حصلت الفرقة بموت او طلاق وجب ادائه حالاً وتأخذ الزوجة في حال الوفاة من تركه زوجها

ايضاحات :- قد تبين لنا مما مر انه ليس من شبه مطافاً بين الكتوبة وبين الجهاز عند اليونان والرومان لأن المهر لا يعطى للمساعدة على نفقات العرس كانه ليس بشيء . تأتي به المرأة بل بالعكس وعلى الزوج ادائه للزوجة عند الاجل المضروب للاداء الا وهو الزوجية وهذه الحال اهم ما يسترعى الأنظار من حقوق البربر . والعادة التي تسمى (تأديت) عند الجرمان تشير الى وجود ذلك عندهم وقد بحث ارباب الحقوق عن اصل

(١) اركان العقد ثلاثة : اعطاء المرأة بدءاً بيد ولو خاتماً لدى قبولها الزوج امام شهوده نقدية اي ان يتول الزوج اصبحت بهذا الخاتم مقدسة لاجلي ، الثاني اجراء العقد الشرعي كتابة ، الثالث قراءة دعاء البركة في حضور عشرة رجال على اقل تقدير (مسعود حاي) المادة ٥٤ .

هذه العادة وكيف انها اعتبرت متممة لتكاح الكتوبة وترون انه قد ار يد بها ضمان ثروة للمرأة التي يطلقها زوجها او يتوفى عنها لا عاشتها ولكن هذا ليس كافياً لأنه كما قد يكون للمرأة المتوفى عنها زوجها اموال خاصة فقد يتوفى زوجها وامواله مستغرقة بالديون او لا يترك مالا مطلقاً وحينئذ لا فائدة من تعيين الكتوبة للزوجة . وذهب البعض الآخر الى ان السبب الحقيقي للكتوبة هو وضع عقاب للزوج الذي يقدم على طلاق امرأته .

ولا يزال اليهود حتى الآن غير راضين بان يكون التكاح غير قابل الفسخ ولكن مع ذلك فلبست المرأة يرهينة رحمة الزوج فأذا طلقها الزوج ترتب عليه العقاب كما مر ، وعليه الا يلزم ان تسقط الكتوبة في حال وفاة الزوج ؟ واذا اداها الزوج قبل لزومها الا يحق له استردادها لكونه ادى مبلغاً لم يلزمه بعد . ؟

وفي الواقع ان الكتوبة تشبه المهر عند المسلمين حتى ان مسعود حاي قد سماها «هرأ» في كتابه .

وقد كان الرومانيون واليونانيون قبلهم يلزمون الزوج إعادة الجهاز بمجرد انفاسخ التكاح وقياساً على ذلك نرى انهم كانوا يلزمون ابناً بوجوبه ايضاً اعادته في حال الطلاق ، ولكن في هذه الحالة ان ما يماذ هو ما يأخذ الزوج من الزوجة . على ان الزوجة قد لا يكون الجهاز قد يكون جهازها قليلاً والزواج عند اليهود مجبر على تأدية المبلغ الذي تراضى عليه الطرفان عند العقد ولا يجوز ان يكون هذا المبلغ كما في الشريعة الاسلامية اقل من المهر المعين شرعاً . ولا تقرأ ذمة الزوج من هذا الدين اذا عجز عن ادائه .

اموال الزوجة الشخصية والجهاز — مر معنا آنفاً ان المرأة قد تكون مالكة لأموال عدا عما يتعهد لها الزوج به من كتوبة ، وانه اذا توفي الرجل ولم يترك اولاداً ذكوراً ترثه بناته وانه صار الآباء بعدئذ يعطون بناتهم جهازاً يقوم مقام

نصيبهن في تركتهن ويقدّر في الغالب ذلك الجهاز بمشتر مال الوالدين وعليه فيكون للزوجة نوعان من الأموال وللازواج مدة دوام الزوجية إدارة أموال جهاز المرأة بشرط اعادتها الى الزوجة بزوال النكاح وإذا كانت للمرأة (دوتة) فليس له التصرف بها وليس له أن يحول حق الانتفاع بها الى آخر، وعلى الزوج تقديم رهن قانوني تأميناً على ما يؤدى اليه من أموال الكتوبة والجهاز واعادتهما الى الزوجة عند اللزوم اما الجهاز الذي يعطيه الوالدان فهو من الوجبة الاجتماعية والاقتصادية اهم من الكتوبة اما من الوجبة الحقوقية فالاشمية (للكتوبة) لانها من اركان عقد النكاح (١)

(١) قد تبين من تحقيق الباحثين ان الكتوبة كانت مستعملة عند الرومانيين وقد دخلت عندهم عن طريق الاقتباس والتعامل باسم *Donatio ante nuptia* اي انها كانت الكتوبة عند هؤلاء تعادل في الغالب الجهاز وانها تقوم مقامه وتعد شيئاً تأخذه الزوجة حال ما يطول عمرها عن عمر زوجها وقد جاء في مجموعة جوستينيان ان هذه العادة لم تكن معلومة عند الشارعين القدماء وقد ادخلت مؤخراً من قبل احد امبراطورهم .

وقد بحث المحققون عن اصل هذه العادة وكيف اتصلت بالرومانيين وانتشرت حوالي القرن الثالث في بلادهم فحاول بعضهم عدداً من جملة الشروط التي تدرج في الوصية في مسألة اعادة الجهاز غير ان ذلك ليس بكاف للوقوف على حقيقتها وان كان رأياً ملائماً في حد ذاته بعض الملامح لان الغرض تعيين الوقت الذي ادرك الرومانيون فيه هذه الفكرة التي لم تكن موجودة عندهم قبل ذلك .

ولعل هذه العادة قد انتقلت من اليهود الذين خضعوا لسلطانهم زمناً غير يسير عن طريق الحاكم لكثير من العادات التي انتقلت اليهم عن الامم الشرقية وليس من ينكر بان قسماً كبيراً من اليهود تفرق في انحاء العالم الروماني واقام—

الخطبة — هي عقد يقع بين الخاطب والخطوبة أو بينه وبين اقربائها . وبهذا تكون البنت اعطيت للخاطب (مسعود حاي الباب الاول) والخطبة لا تستند على نص شرعي وانما استنادها على العرف . وهذه العادة معروفة عند اليونان .

الاحكام المتعلقة بالاضرار — يكون كل تعد على حق في نظر جميع الشرائع القديمة ضرراً ويكون حقاً في الدعوى . وبعد ان بحثت الميشنا في هذه القاعدة اخذت في تطبيقها وادخلت الحقوق المدنية الباقية في قسم الضرر والخسارة (١)

واننا لا نريد هنا ان نأخذ في تفصيل نظرية التلمود في الأضرار لأن هذه النظرية موحدة من اولها الى آخرها على قواعد غامضة (سقولا ستيك) . فقد عين الاجبار مثلاً أربعة للأضرار ترتب مسؤوليتها على صاحب المادة التي تكون سبباً للحادث وهي كالاضرار

— بين امه وشعبه وخصوصاً في الولايات النورية فرنسا واسبانيا وان هؤلاء الافوام قد اخذوا عن اليهود بشهادة المعاصر . كثيراً من عاداتهم وقوانينهم .

وكما انتشرت الديانة المسيحية على يد اليهود فقد كانت لتفرق اليهود على هذه الامة شأن كبير في زيادة انتشارها . وعلى كل حال لا شك ان الكتابة انتقلت مع . انتقل من الشريعة الموسوية من الميشنا الى حقوق الكنيسة المسماة (بالحقوق القانونية) وقد جاء ذكر ذلك صراحة في القانون المنقول عن احكام (غراسيهن) في مؤتمر (آرك) وان السبب في اطالة مؤلفي الاوربين البحث في المسألة المذكورة هو اخذهم في تحليل شريعة روما وجاء عن احدهم انه قال : قد حان وقت تنقية الشريعة الرومانية مما امتزج فيها من القواعد الاجنبية . ١٠

(١) قد قبلت الشرائع القديمة على العموم هذه الفكرة وهذا هو المعنى المادي للحقوق ويحتاج في تصور معنى حق الملك والعقود مجرداً ونفراً بقى انواع الوجائب المختلفة وتقسيمها الى فلسفة اليونان واجتهادات الرومان وجمعهما الموصلان الى ذلك .

التي تحصل من ثور، أو حفزة، أو عض حيوان اهلي، أو نار، ويختلف حكم ما يحدث بقرن الحيوان عما يحدث برفسة رجله وقد فرق بين الحيوانات فلي صاحب الحيوان غير الكاسر نصف الضرر وعلى صاحب الكاسر الضرر كله (١)

وإذا حصل الضرر بأسباب متعددة فتنفرد المسؤولية على كل بما يستحق منها وإذا كانت الخطأ مشتركة فليس للمدعى أن يطالب أحداً بغير حصته وللأخبار في هذا الباب خطأ وهو حصرهم الحوادث ووضعهم لها قواعد ثابتة يجب على القضاة اتباعها ظانين أنه يمكنهم أن يحشروا الحوادث التي لأعداد لها تحت قواعد كهذه وقد وضعوا لذلك مؤلفاً استقروا فيه الحوادث وبتعبيرنا الحاضر قد جمعوا فيه (سلسلة حوادث يختار الباحث في غموض ما أترافها من تحليلات وكيف يمكنهم تطبيقها على قواعد العدل فقد وضعوا لبعض الجروح والضرب مثلاً بعض الغرامات بدلاً مما ورد في الشريعة الموسوية لها من حدود قصاص وتقوم هذه الغرامات على خمسة عناصر

أولاً الضرر، ثانياً الألم ثالثاً تفتت التداوى رابعاً التعطيل عن العمل خامساً الخجل وتصرف الأخبار في هذه المسألة هذا التصرف قد استرعى انظار أرباب الحقوق كثيراً وعندنا أنه يجب للوقوف على هذه المسألة النظر إلى جهة أخرى وهي ضرورة محاكم اليهود في دور الميثنا والتلمود كما يتناقح في حالة أشبه بالزوال منها بالبقاء وتضييق صلاحية تلك المحاكم وفقدانها مكانة القضاء الجبري حتى أصبح قضائهم أشبه بمحكمين منهم بقضاة حقيقيين.

استرداد الأموال: — قد وضعت الميثنا والتلمود حيث لا سبيل إلى تضمين الضرر في مواضع البحث عن استرداد الأموال أساساً كما سيأتي* لا يزال أرباب الحقوق في أربابك في تعيين سببه فيرون مثلاً أجبار السارق على إعادة قيمة المال المسروق يوم سرقته (١) ليست الشريعة الموسوية الوحيدة من الشرائع التي تبحث عن جنائية الحيوانات فقد بحثت الشرائع كلها عنها حتى شريعة روما.

وإذا ارتفعت قيمته بعد ثمر تكون الزيادة السارية . أما لو غلب أحد الملاكين غير متقول أو قللكم شعور ذلك بغير على عادة الحال على استثناء من شأنها وليس له صلاحية في استرداد ما اتفق من مبررات لعموم .

وقد خصصت الميثاق للقطعة باباً مستقلاً . وهو بالأجمال أنه يلزم الإعلان عن القطعة وإعادتها إلى أصحابها ما لم يحصل عند النقطة على غالبان صاحبها القديم قد تركها عمداً ويترفع عن ذلك . وحال تسري على ما يفقده المالكين أو المدينين من السمات والمقود المقود . الأضرار التي تنشأ عن عدم إجراء منقطيات المقود .

لقد اشتملت الميثاق من البحث عن الأضرار التي تقع بها . ونقد الم الأضرار الناشئة عن المقود وبعد أن انتهت من البحث عن أصل المقود وتحليلها حالت على ما ينشأ على عقد الأمانة من الأضرار ثم ما ينشأ عن الأمانة وأجرة الأموال المنقولة ثم البيع والأجارة والرهان . والبيع عند اليهود يختلف باختلاف المبيع إلى المقول أو غير المقول .

في بيع المقول لا يدخل المبيع في ملك المشتري بصورة قطعية ويصبح البيع غير قابل الفسخ إلا بوضع المشتري يده على المبيع وليس بمجرد تادئة الثمن . وبعاملة وضع اليد هذه المرأة المشيخة تحصل بتدليل مكن البيع وليست هذه المعاملة معاملة تسل لأن لا حاجة في ذلك إلى تسليم البائع الثمن . وما لم يشترط البائع تسليم الثمن سلفاً يظل اتمام العقد وعدمه متوقفاً على إرادة المشتري حتى إذا اعدل عن الشراء قبل عملية المشيخة فعلى البائع إعادة ثمن الذي أخذه سلفاً إلى المشتري .

وهناك حيلة شرعية تجعل البيع غير قابل الفسخ وهي التامة مال بدلاً من الثمن . وتحويل البيع إلى عقد معاوضة . وفي رأي المشتري بتقديم ذلك المال فيجري البائع عملية المشيخة . في حق المال لتعطى بالمادة مع أن حصول ذلك غير ممكن في الثمن . وللبائع أن يطالب بفسخ العقد إذا وجد في بيع المقول غبن يقدر عشر

قيمة المبيع او ازيد بشرط الا تقل قيمة المبيع عن اربعة دنانير . وهنا لم يعين للبائع امداً ينتهي عنده حقه في المطالبة بذلك . اما المشتري فقد عين له امد وهو مرور وقت يمكنه فيه ان يري المال لتاجر او لأحد اقرار به . والطرف المدعى بخير اذا شاء فسخ البيع واذا شاء زاد في الثمن ان كان مشترياً او حط منه ان كان بائعاً .

اما انتقال الملكية في غير المنقول من البائع الى المشتري فتكون بتأدية الثمن او بتسليم السند الى المشتري او بالتصرف فيها مدة ثلاث سنوات تصرف المالك او بارادة المشتري الحدود .

وكان تأجيل اداء الثمن جائزاً كما يفهم ذلك من التلمود لكي يكون للشخص الثالث متسع من الوقت لافامة الدعوى ويشترط ايضاً في صك البيع كفالة عادية .

وقد عثر فيه على ان للجيران حق في استرداد المبيع والشفعة . وقد خصصت الميشنا التواهي التي جاءت في الربا على انواعها بمسألة البيع . ويرى ارباب الحقوق ان السبب في ذلك هو كون البيع اكثر عناء من الحيل الشرعية استعمالاً لازالة المنع وقد انت الميشنا على انواع مختلفة للاجارة . (ا) الاجارة الواردة على العمل كالنقل البحري والبري . (ب) واجارة الدور ، (ج) اجارة الاراضي (وفي هذه يكون الثمن خارجاً ابدأ) وقد بحثت في كل منها على حدة .

وبأقي بعد الاجارة الرهن ويقع في غير المنقول الرهن المسمى « اني كره ز » ويقسم الى عقدي وحكمي .

ومن ثم نعود الى البحث في الاضرار التي تحصل دون العقود . كنخرب الدار ، وحفر الارض والاضرار التي تنشأ عن الاشراك في العمل والجوار ، واحداث الابنية والاشجار وحفر الآبار وانشاء الحمامات والمدابغ والمقابر .

ثم اخذت في الاربعة الابواب الآتية في تفسير التواعد التي تعود الى القيود والشروط التي اعتيد ذكرها في سندات البيع وفي الابواب الثلاثة الاخيرة بمبحث في الوراثة وتنظيم الصكوك .

الوراثة : لم يتبدل نظام الوراثة المعين في التوراة مطلقاً . وانما قد جعل اخيراً للابن البكر في تركة والده دون والدته ضعفي نصيب اخوته (مسعود حاي ، ٤٩ ،) واليهود وان التزموا في تركة الامهات مساواة الاناث بالذكر فلم يكن ذلك مقبولا عندهم كشربعة بل كعادة فقط .

لم تبحث التوراة في الحصة الارثية العائدة الى الاب ولذلك فقد تصدع الميشنا والتلمود الى اكال هذا النقص وقد جعلوا حصة الرجل الذي توفي وليس له عقب لوالده دون امه « مسعود حاي ٤٣٤ و ٤٣٩ » .

وكذلك لم تبحث التوراة في الوصية فوضعت الميشنا قانوناً لذلك ايضاً غير انها لم تعين للوصية شكلاً خاصاً . وكما تعتبر الوصية اذا كانت على ورقة عادية فتعتبر كذلك اذا صدرت شفاهية في حضور شاهدين ، اما في الهبة فتلزم كتابة ورقة على كل حال .

السندات والعلف — قد وضعت الميشنا للسندات بعض قواعد مهمة وهذه القواعد طبقاً لما كان يجري عند اليونان من المعاملات . فقد بحث فيها عن السند العادي الذي لم يحضر الشهود عند تحريره . كما انه بحث عن سندات القرض التي تكتب بحضور شهود وهذه السندات كما انها قابلة للتنفيذ بدون حكم فهي تتضمن حق التعقيب في الاملاك كلها وحكم (الايوتك) اي الرهن وكتابة السند بحضور الشهود وحدها كافية لاعلان الشخص الثالث بوقوع العقد .

ويشترط في العاقدين هنا ان يكونا اهلاً للعقد اي ان يكونا في سن العشرين وليس للدائن مراجعة الكفيل بالدين قبل مراجعة الاصيل ما لم يشترط خلافه .

ولا يطالب الوارثون بدين مورثهم الا اذا كان لهؤلاء اموال غير منقولة .
ثم في النهاية تأتي القواعد المتعلقة باليمين ، فضرورة تأليف الحاكم ، فاصول المحاكمة
فكون اليمين اجمالاً على المدعى عليهم وان خالف الاجار هذه القاعدة ووجهوا
اليمين في بعض الاحوال على المدعى .

اصول المحاكمة - نجتزى الآن من قواعد اصول المحاكمة بذكر تسليم الاموال
غير المنقولة في مقابلة الدين وذلك كما يلي : اذا لم يؤد المدينون الدين في ختام المادة
يهل تسعين يوماً . وبعد مرور هذه المدة فللدائن ان يراجع القاضي ويستبدل منه
السند بورقة حجاز ثم يستبدل هذه الورقة ايضاً بورقة وضع يد واخيراً يستبدل هذه
بورقة تخمين القيمة والتسليم .

الاحكام المتعلقة بمرور الزمن - قلنا ان القسم الاول والثاني والخامس
والسادس من الميشنا والتلمود نبحث في العبادات ومع ذلك لا تخلو من فائدة لما
اشتعلت عليه من بعض القواعد الحقوقية .

فقد جاء في بحث مخصوص منها ماصرفه الاجار من المسمى في ازاله مرور الزمن
للسنة السبتيه ومرار الزمن في نقل الميشنا لا يشمل الامتعة التي تنوى بالنسيئة ،
واجرة العامل ، والغرامات والوجوب التي تحكم بها احكام . على الدائن اذ راع المحكمة السند
الذي في يده للخلاص من مرور الزمن على ان تعطيه المحكمة في نظير ذلك ورقة تدعى
(برسيول) ليحفظها في يده وهذه القاعدة تعزى الى (ابالرك) احد العلماء المعاصرين
ليس عليه السلام

وقد جاء فيهما ان مرور الزمن ذي سنوات المسمى (حزق) لا يبرى فيه حق
الصغار ويقطع باقامة الدعوى في المحكمة .

نفوذ اليونان - كثيراً ما قورنت قوانين الايجار الواردة في التلمود مع قوانين
الرومان وعلى الاكثر مع قوانين ألترس ولا بد ان يشعر الباحث في هذه الشريعة

ما اليونان من تقود ينفق كل قدر آخر و يظهر له ذلك مما استعمل في هذه الشريعة من التعابير اليونانية فبرى فيها مثل كلمة (ثيودوروس) ايونيكي ، ذياتيكي ، ايارهي يا ، ستوتيس ، اينديوتيس ، ماينالها .

عدم الاكتراث بحدوث المعاصرين وبعض حكايات غريبة : وما يستغربه المرء عدم تعرض محروفي هذه المجموعة لما كان يقع على مرأى منهم من الحوادث ومقارنة بعضها ببعض يدلنا على ذلك قلة ما جاءوا به عما كان يجري في زمانهم من الحوادث في مملكة روما

ولما كانت طرق التحليل والاستدلال الفنية في تلك العصور نافذة فكثيراً ما يصادف المطالع فيهما من أن لا آخر الحكايات العديدة والمغازي . الكلمات الماثورة المشتقة واليك الحكاية الآتية كدليل على اخلاق اهل ذلك الزمن :

حكى ان شريراً يدعى حنان لطم احد الناس لطمة فطلب المضروب الانصاف فقتل الاثنان في حضور (رب هونا) فحكم القاضي على الضارب بنصف (زوز) غرامة ولما لم يكن مع حنان الضارب قطع تقود صغيرة ذهب لعداثة (زوز) كان معه ولما كان ذلك الزوز غير مستبين النقش لم يعرفه له احد . ففكر حنان في حل لهذا المشكل فلعن خصمه لطمة اخرى وسلمه الزوز تماماً . وليست كل الحكايات التي وردت في التلمود فكافية كهذه بل فلما يصادف القاري مثلها لان الحرب التي اجتاحتهم وكادت تستأصلهم واستيلاء الرومانين قد تركا في انفسهم اثرأ عميقاً للزمن لا تمنحه الايام .

في التداير المتخذة لاستعادة الاراضي التي تقصب من اليهود جاء في التلمود بما ان عبدة الاصنام المسحيين (سيكر يكون) ضبطوا اراضي الذين فبروهم في الحرب من اليهود فلما وضعت الحرب اوزارها سنحت القوانين الآتية :

اذا اشترى شخص مالا من احد السكار يكون اولاً ثم اشتراه من المتصرف الذي غصب منه المال يكون ذلك البيع باطلاً بخلاف ما لو وقع الشراء من المتصرف الذي

غصب منه المال اولاً ثم من المعتبر به اي احد رجال السكار يكون فيكون معتبراً . وقد صدر اخيراً قانون اقرار البيع الذي يعقده احد السكار يكون بشرط ان يسلم المشتري في بيع المال غير المنقول المتصرف الحقيقي ربع قيمته وقد جعل للمتصرف في ظرف اثني عشر شهراً اعتباراً من وقت العقد حق في اشتراء المال المباع من قبل احد السكار يكون وقد اخذت ايا ثلوع وسائر جهات اسيا بعد محاربة يتريدات تسمى على هذه القواعد

الحقوق التجارية والبحرية والاستقراض البحري

يوجد في الحقوق التجارية والبحرية بعض الخصوصات النافعة يجب الاتمردون الاشارة اليها . وقد كان اليهود ولا سيا في اثناء وجودهم في بابل يشتغلون كثيراً مع « رجال البحر » . ولذلك فقد بحث التلمود في جعل السفن ، ورمى المال في البحر والاشتراك في الخسارة ، وتعتبر الاشياء بشقلها لا قيمتها على حسب عادات البحارة .

والفقرة الآتية من اهم ما يوجب الحيرة والاستغراب .

« لا سحاب السفن ان يعقدوا فيما بينهم مقالة على ان احدهم اذا فقد سفينة ان ينشوا له سفينة من مالهم » . و يقتضى ذلك فلو فقد احدهم سفينة ولم يكن ذلك عن تعريض منه فيجري مضعون هذا العقد اما اذا فقد احدهم سفينة مفروطاً او ذاهباً الى مسافة لم يعتد احد الذهاب اليها فلا يترب حكم على هذه المقالة حينئذ وهذه المسألة اشبه بمقالة الضمان « السوكرناه » (١)

حيل الاجبار الشرعية — وعنا نهي هذا البحث بعد ان نأتى على النموذج من حيل الاجبار الشرعية :

(١) ولترو مثال قديم آخر للضمان (السوكرناه) وذلك ما كان يجري عند اليونان من الاستقراض البحري

كانت لرجل اسمه (ربي آيا) في ذمة (رب يوسف) مقدار من الدين .
فراجع (رب سفرا) باسم الدائن المديون لاستيفاء الدين . فقال (ربا) ابن
المديون فهل معك صك (ربي آيا) فقال له (رب سفرا) كلا . فقال له اذت
فاذهب واحضره ولكنه بعد لحظة غير فكره هذا وقال والصك ايضا لا يكفي لانه
قد يموت ربي آيا الى ان تعود الى هنا وحينئذ تكون الدرام عائدة الى ورثته فنكون
مستولين اذا نحن اديناها اليك فقال رب سفرا اذن ماذا نصنع ؟ فقال له اذهب الى عند ربي
آيا وليبع منك هذه النقود مع ملك له آخر . وحينئذ تصبح النقود لك ويمكنك
ان تعطينا صكا بتسليمك اياها . ولأجل فهم هذه الحكاية الصغيرة يجب ان نفهم
ما يأتي : مر معنا ان الذي يشتري مالا لا يملكه الا بالمشيخة اي بوضع اليد وفي
المسألة التي هي موضوع بحثنا فلا يملك رب سفرا النقود باشرائها لانها في يد
شخص ثالث وهو لا يمكنه ان يسلمها الا الى البائع . وحينئذ لا يكون رب سفرا
قد افاد شيئا ما بشرائه النقود من ربي آيا اما اذا اشترى منقولا وغير منقول معا
فيتملك المشتري النقود بدون حاجة الى معاملة (المشيخة) وعلى هذه الصورة يحل
كثير من المسائل والمشاكل الحقوقية واخيرا لم يبق علينا سوى ان نعلم فيما اذا كانت
هذه المعاملات جارية ام لا وهذا امر ليس في حاجة الى تحقيق طويل . انتهى
